

الإحكام لابن حزم

شريحا على قضاء الكوفة قال انظر ما تبين لك من كتاب ا □ فاتبع فيه السنة وما لم يتبين في السنة فاجتهد فيه برأيك .

وبه إلى سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر إلى شريح إذا أتاك أمر في كتاب ا □ فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فإن لم يكن في كتاب ا □ فيما في سنة رسول ا □ A فإن لم يكن في كتاب ا □ ولا سنة رسول ا □ فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب ا □ D ولا في سنة رسول ا □ A ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك .

حدثنا حمام ثنا الباجي ثنا عبد ا □ بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إذا جاءك شيء في كتاب ا □ فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فإن جاء أمر ليس في كتاب ا □ فانظر سنة رسول ا □ A فاقض بها فإن جاءك أمر ليس في كتاب ا □ ولا سنة رسول ا □ A فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب ا □ ولم يكن فيه سنة من رسول ا □ A ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم وإن شئت أن تؤخر فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرا لك .

قال أبو محمد هذا كل ما موهوا به ما نعلم لهم شيئا غيره وكله لا حجة لهم في شيء منه . أما قوله تعالى { فيما رحمة من □ لنت لهم ولو كنت فظا غليظ لقلب لانفضوا من حولك ففف عنهم وستغفر لهم وشاورهم في لأمر فإذا عزمت فتوكل على □ إن □ يحب لمتوكلين } وقوله D { ولذين ستجابوا لربهم وأقاموا للصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون } فإن كل مخالف ومؤلف لا يمتري أن ذلك ليس في شرع شيء من الدين ولو أن أحدا يقول إن الصلاة فرضت برأي ومشورة أو قال ذلك في الصيام أو الحج أو في شيء من الدين لكان كاذبا آفكا كافرا مع ذلك .

وكيف يكون هذا مع قول ا □ تعالى { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم لكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على □ لكذب إن لذين يفترون على □ لكذب لا يفلحون } وقوله تعالى